

## المحاضرة الثانية: البيع – ج ٢

أجب ب: (نعم) أو (لا):

|    |                                                                                                                                                              |     |    |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|----|
| 1  | بيع السلم: هو بيع موصوف في الذمة إلى أجل.                                                                                                                    | نعم | لا |
| 2  | اشترى سلعة سلماً على أن يستلم في الصيف، فهل يجوز ذلك؟                                                                                                        | نعم | لا |
| 3  | إنَّ عَجَّلَ المشتري بالسَّلم بعض رأس المال في المجلس وأَجَّلَ الباقي، يبطل السَّلم فيما لم يقبض عند الجمهور، ويصح في الباقي بقسطه.                          | نعم | لا |
| 4  | كلُّ ما صحَّ ضبطه جاز السَّلم فيه، أمَّا ما لا يمكن ضبط صفاته من الأموال فلا يصحُّ السَّلم فيه.                                                              | نعم | لا |
| 5  | هل يجوز السلم بين الذهب والفضة، وبين العملات؟                                                                                                                | نعم | لا |
| 6  | هل يجوز للمصرف أن يشتري من تاجر بطريق السَّلم، ويوكل البائع أن يقوم بتسويق البضاعة بنفسه؟                                                                    | نعم | لا |
| 7  | هل للمصرف أن يبيع للبائع نفسه بعد تمام الأجل، بمعنى أنه بعد حلول الوقت المتَّفق عليه لتسليم البضاعة، يقول البنك للعميل الذي باعه السلعة: أبيعها لك مرة أخرى؟ | نعم | لا |
| 8  | هل يجوز الشرط الجزائي في التأخير عند تسليم البضاعة في بيع السَّلم؟                                                                                           | نعم | لا |
| 9  | السَّلم الموازي جائز شرعاً.                                                                                                                                  | نعم | لا |
| 10 | يمكن الاستفادة من بيع السلم اليوم في: تمويل العمليات الزراعية المختلفة، والنشاطات الصناعية، وتمويل الحرفيين وصغار المنتجين.                                  | نعم | لا |

املاً الفراغات: أنواع البيع من حيث حضور المعقود عليه:

| المبيع | الثلث | اسم العقد                 | حكمه  |
|--------|-------|---------------------------|-------|
| .....  | ..... | بيع                       | جائز  |
| حاضر   | ..... | بيع إلى أجل - بيع التقسيط | ..... |
| .....  | ..... | السلم                     | جائز  |
| مؤجل   | مؤجل  | .....                     | ..... |

اختر الإجابة الصحيحة:

11) المراجعة هي؟

أ. البيع بمثل الثمن الأول، مع زيادة ربح متفق عليه | ب. البيع بمثل الثمن الأول، مع نقصان شيء معلوم منه

12) من شروط المراجعة؟

أ. العلم بالثمن الأول | ج. أن يكون العقد الأول صحيحاً  
ب. العلم بالربح | د. كل ما سبق صحيح

13) قال: اشترت عشرة، وبعثك بربح درهم، فقبل المشتري، ثم تبين أنه كان قد اشتراه بتسعة؟

أ. المشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء تركه، وذلك عند الحنفية والحنابلة | ج. لا خيار للمشتري، ولكن يحط البائع قدر الخيانة ورجحها، وذلك عند الشافعية والمالكية  
ب. يتم التصديق بالدرهم الذي تمت به الخيانة | د. (أ) و (ج)

أجب ب: (صح) أو (خطأ):

|     |    |                                                                                                                                                          |
|-----|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| خطأ | صح | 14) البيع الموقوف: هو عقد توقّر فيه ركن العقد وشروطه، ولكن لم يوجد فيه شرط نفاذ العقد: وهو الولاية على المبيع، وخلو المبيع عن تعلق حق غير المتبايعين به. |
| خطأ | صح | 15) من أنواع البيوع الموقوفة: 1) بيع الصبي المميز - 2) بيع غير الرشيد - 3) بيع المرهون.                                                                  |
| خطأ | صح | 16) بيع الغرر: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول.                                                                                                |
| خطأ | صح | 17) اتفق الفقهاء على صحة بيع الغرر                                                                                                                       |
| خطأ | صح | 18) يجوز بيع الجوز واللوز في قشره، مع أنها تشتمل على الغرر؟                                                                                              |
| خطأ | صح | 19) قال رجل لآخر:<br>بعتي عشرة قمصان بعشرة آلاف، والاستلام والتسليم بعد شهر، فقال: قبلت؟                                                                 |
| خطأ | صح | 20) باع كليته لمريض.                                                                                                                                     |

-انتهت الأسئلة-

والحمد لله رب العالمين